# التمذهب وأثره في سلامة الفرد والمجتمع

أحمد حسين محمد مصطفى[1]
ahmedhussien_610@yahoo.com

## الملخص

يندرج هذا البحث ضمن الدراسات الأصولية ويهتم بالحديث عن مسألة التمذهب وهي اتباع مذهب فقهي معين، ويوضح هذا البحث أصل نشأة المذاهب الفقهية وأهميتها، كما يوضح حكم بعض المسائل ذات الصلة بالتمذهب، كمسألة التزام مذهب فقهي معين، سواء من المذاهب الأربعة أو من غيرها، ومسألة التلفيق بين المذاهب الفقيهة، وغير ذلك.

وترجع أهمية هذا البحث إلى أمرين، الأول: كشفه النقاب عن فساد الدعوة إلى هجر المذاهب الفقهية واتباع الدليل مباشرة دون التعويل على كلام أهل العلم، والثاني: بيانه أثر اتباع المذاهب في سلامة الفرد والمجتمع.

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يكون في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث تناول المبحث الأول الحديث عن نشأة المذاهب الفقهية وأهميتها، وتناول المبحث الثاني الحديث عن التقليد والتلفيق، وتناول المبحث الثالث الحديث عن الدعوة إلى اتباع الدليل، وموقف العلماء منها، وأثر التمذهب في سلامة الفرد والمجتمع، ثم ألحقت البحث بخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات التي انتهى إليها البحث.

**الكلمات المفتاحية: التمذهب ـــــ التقليد ـــــ التلفيق ـــــ اتباع الدليل.**

---

1 دكتوراة الدراسات الإسلامية– جامعة المنيا

**Abstract**

This research is part of the fundamentalist studies and is interested in talking about the question of doctrine, namely the pursuit of a particular doctrine. This research illustrates the origin and importance of the formation of doctrines, as well as the provision of some issues related to doctrine, such as the question of the obligation of a particular doctrine, both from the four doctrines and from others, and the question of concoction between doctrines, etc.

The importance of this research is due to two things: first, its disclosure of the corruption of advocating the abandonment of doctrines and the direct follow of evidence without relying on the words of the people of science, and second: its demonstration of the impact of the pursuit of doctrines on the safety of the individual and society.

The nature of this research required that it be at the forefront, the prelude and the three investigations, The first examined the genesis and importance of doctrine, The second examined the talk of tradition and fabrication, The third examined the call for evidence, the position of scientists thereon, and the impact of doctrine on the safety of the individual and society.

Keywords: Doctrine - Tradition - Fabrication - Follow the guide

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين، ثم أما بعد,,,

فإن الله تعالى قد أكرم هذه الأمة العظيمة بأن خصها بسيد الخلق سيدنا محمد ﷺ نبياً ورسولاً، وجعلها خير أمة أخرجت للناس لأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر؛ مصداقاً لقوله تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)[1]، كما خص الله تعالى هذه الأمة بعدم اجتماعها على ضلالة؛ مصداقاً لقول النبي ﷺ: "لا يجمع الله أمتي على ضلالة أبداً، ويد الله على الجماعة"[2]؛ لذلك إذا رأينا التفاف جمهور المسلمين حول المذاهب الفقهية ودراستها وتقليدها لاسيما الأربعة منها، علمنا يقيناً أن خلاف ذلك هو الضلال المبين.

وقد كثرت هذه الأيام الأصوات التي تنادي بهجر المذاهب الفقهية واتباع الدليل مباشرة من الكتاب والسنة، ويطلقون على دعوتهم "الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة"، واتخذوا من المقولة الشهيرة: "إذا صح الحديث فهو مذهبي" المنسوبة للأئمة الأربعة باللفظ أو المعنى ذريعة لذلك، ولا أدري ماذا يقصدون بسلف الأمة، إن لم يكن الأئمة الأربعة من سلف هذه الأمة، فكلمة "السلف"

---

(1) سورة آل عمران : آية110.

(2) المستدرك للحاكم، رقم399، ورجاله رجال الصحيح إلا إبراهيم بن ميمون فإنهما لم يخرجا له، وإبراهيم هذا عدله عبد الرزاق ووثقه ابن معين، انظر: موافقة الخبر الخبر 114/1، انظر: المستدرك للحاكم مع تلخيص الذهبي 202/1.

تطلق على أهل القرون الثلاثة الأولى التي شهد لها الرسول ﷺ بالخيرية[1]، حيث قال ﷺ: "خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته"[2].

ومعلوم أن الأئمة الأربعة من أهل هذه القرون الثلاثة[3]، أما وإن كانوا يقصدون الصحابة والتابعين، فإنه لم يدع أحد منهم قط أن على الجميع الأخذ مباشرة من الكتاب والسنة دون أن يكونوا أهلاً للنظر والاستنباط.

ولا يخفى على كل ذي لب وأدنى بصيرة خطورة هذه الدعوة، وأثرها السيء على الفرد والمجتمع، فمن رحم هذه الدعوة ومثيلاتها خرجت جماعات التكفير والإرهاب والتطرف، وإن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر توضيح فساد هذا الأمر، وسوء عاقبته؛ لذا قمت بكتابة هذا البحث تحت عنوان: "التمذهب وأثره في سلامة الفرد والمجتمع".

## أسباب اختيار البحث:

1ـــ بيان مرونة الفقه الإسلامي وصلاحيته لكل العصور، من خلال توضيح حكم تقليد المذاهب الفقهية والتلفيق بينها.

---

(1) انظر: السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي ص9.

(2) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم2652.

(3) توفي أبو حنيفة سنة 150ه، وتوفى مالك سنة 179ه، وتوفى الشافعي سنة 204ه، وتوفي أحمد سنة 241ه، انظر: سير أعلام النبلاء 403/6، 130/8، 76/10، 334/11.

2ـــ كثرة الداعين إلى هجر المذاهب الفقهية واتباع الدليل مباشرة من الكتاب والسنة.

3ـــ بيان موقف العلماء من الدعوة إلى اتباع الدليل.

4ـــ توضيح أثر التمذهب في سلامة الفرد والمجتمع.

**الدراسات السابقة:**

هناك بعض الدراسات التي تناولت موضوع التمذهب بصورة مستقلة أو تناولت الأصل الذي تفرع عنه التمذهب وهو التقليد، وقد أفدت من هذه الدراسات في هذا البحث، ولكني لم أجد ـــ فيما اطلعت عليه ـــ توضيح موقف العلماء من الدعوة إلى اتباع الدليل، كما لم أجد توضيح أثر التمذهب في سلامة الفرد والمجتمع.

**من الدراسات السابقة على سبيل المثال لا الحصر:**

1ـــ التمذهب دراسة تأصيلية مقارنة للمسائل المتعلقة بالتمذهب، لعبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي، ط السادسة، مركز الخيرات للدراسات والنشر، صنعاء ـــ اليمن 1439ه/2018م.

وقد تحدث المؤلف في هذا الكتاب عن الاجتهاد وطبقات المجتهدين، وعن التمذهب والتقليد، وكذلك تحدث عن الكثير من المتفرقات ذات الصلة بالتمذهب.

2ـــ التمذهب دراسة نظرية نقدية، لخالد بن مساعد بن محمد الرويتع، ط الأولى، دار التدمرية، الرياض ـــ المملكة العربية السعودية 1434ه/ 2013م.

وقد تناول المؤلف في هذا الكتاب الحديث عن حقيقة التمذهب وأركانه، وعن العلاقة بين التمذهب والمصطلحات ذات الصلة به.

3ـــ فتح المجيد في أحكام التقليد، للعلامة جمال الدين علي بن أبي بكر الجمال الخزرجي الأنصاري الشافعي المكي(1002 ـــ 1072ه)، ط الأولى، تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، دار ابن الجوزي ، الدمام ـــــ المملكة العربية السعودية 1434ه.

وقد تحدث فيه المؤلف عن التقليد وصوره، وما يخصه من أحكام، كما تحدث عن حكم التلفيق وتتبع الرخص.

4ـــ عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، للعلامة محمد سعيد بن عبد الرحمن الباني الحسيني(1294 ـــ 1351ه)، ط الثانية، عناية وتعليق: حسن السماحي سويدان، دار القادري، دمشق ـــ سوريا 1418ه/1997م.

وقد تحدث فيه المؤلف بإسهاب عن التقليد وأحكامه، وكثير من المسائل التي تخصه كالحيل والمخارج الشرعية، كما تحدث عن تجزؤ الاجتهاد، وعن حكم التلفيق وتتبع الرخص، وهذا كله في قالب علمي متميز.

وهذا بالإضافة إلى عدة مراجع أخرى، سيأتي ذكرها في فهرس المصادر والمراجع.

**منهج البحث:**

1ـــ الاعتماد على المنهج الاستقرائي لمسألة التمذهب، وما يتعلق بها من مسائل ذات صلة.

2ـــ الاعتماد على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها.

3 ــ توثيق نسبة كل قول إلى مصدره ـــــ ما أمكن ذلك ـــــ

4ـــ عند العزو في الهامش إلى الكتب العلمية اكتفي بذكر اسم الكتاب فقط دون باقي التفاصيل، واستدرك ذلك في فهرس المصادر والمراجع؛ وذلك نظراً لكثرة المصادر والمراجع في البحث، وطلباً للاختصار وعدم إثقال الهوامش.

5ـــ عزو الآيات إلى سورها، مع بيان أرقامها.

6 ــ تخريج الأحاديث التي ترتبط بالبحـــث من الصحيحين؛ فإن لم يكن فمن بقيـــة كتب الحديث، مع ذكر أقوال المحدثين في تصحيحه أو تضعيفه وبيان درجته إن لم يكن في الصحيحين.

7ـــ ترجيح ما يظهر رجحانه، وبيان سبب الترجيح.

8ـــ الترجمة لبعض الأعلام الواردة في البحث.

## خطة البحث:

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث:

**التمهيد:** في تعريف المصطلحات الواردة في البحث، وفيه ثلاث مسائل:

الأولى: تعريف التمذهب لغةً واصطلاحاً.

الثانية: تعريف التقليد لغة واصطلاحاً.

الثالثة: تعريف التلفيق لغةً واصطلاحاً.

**المبحث الأول** ـــ في نشأة المذاهب الفقهية وأهميتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أصل نشأة المذاهب الفقهية.

المطلب الثاني: أهمية المذاهب الفقهية.

**المبحث الثاني** ـــــ في التقليد والتلفيق، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم التقليد.

المطلب الثاني: تقليد مذهب من غير المذاهب الأربعة.

المطلب الثالث: حكم التلفيق.

**المبحث الثالث** ـــــ في الدعوة إلى اتباع الدليل وموقف العلماء منها وأثر التمذهب في سلامة الفرد والمجتمع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الدعوة إلى اتباع الدليل من الكتاب والسنة.

المطلب الثاني: موقف العلماء من هذه الدعوة.

المطلب الثالث: أثر التمذهب في سلامة الفرد والمجتمع.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس: المصادر والمراجع.

## التمهيد

## المسألة الأولى: التمذهب لغةً واصطلاحاً.

### التَّمَذْهُب لغةً:

التمذهب مصدر من الفعل تمذهب، يقول صاحب محيط المحيط عن كلمة المذهب: "ويبنون منه فعلاً فيقولون تمذهب بالمذهب"[1]، وجاء في معجم الصواب اللغوي: "أن الجذر اللغوي له (ذ ه ب)، وهو وزن صحيح، جار على سنن العرب، فقد وردت له نظائر في لغة القدماء، فضلاً عن المعاصرين، مثل: تمندل، وتمدرع، وتمنطق، وتمسكن، تمذهب..."[2].

### التَّمَذْهُب اصطلاحاً:

لم يتعرض متقدمي الأصوليين لتعريف مصطلح التمذهب، ولكن يمكن تعريفه في ضوء تعريف مصطلح المذهب.

والمذهب **لغةً**: المتوضأ؛ لأنه يذهب إليه، وهو مفعل من الذهاب، وعن الكسائي: يقال لموضع الغائط: الخلاء، والمذهب، والمرفق، والمرحاض، وهو لغة الحجازيين، والمذهب: الطريقة، يقال: ذهب فلان مذهباً حسناً، أي طريقة حسنة، والمذهب: الأصل، حكى اللحياني عن الكسائي: ما يدرى له أين مذهب، ولا يدرى له مذهبه أي لا يدرى أين أصله[3].

---

(1) انظر: محيط المحيط ص312.

(2) انظر: معجم الصواب اللغوي 259/1.

(3) انظر: تاج العروس 451/2.

**واصطلاحـــــاً**: هو ما ذهــب إليه إمام من الأئمـــــة مــن الأحكـــــام الاجتهاديـــــة أي

التي بذل وسعه في تحصيلها[1].

وبناءً على ما سبق يمكننا القول بأن التمذهب هو: "اتباع مذهب إمام من الأئمة".

## المسألة الثانية: التقليد لغة واصطلاحاً

### التقليد لغة:

قال ابن فارس: القاف واللام والدال أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تعليق شيء على شيء وليه به، والآخر على حظ ونصيب، فالأول التقليد: تقليد البدنة، وذلك أن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هدي، وأصل القلد: الفتل، يقال قلدت الحبل أقلده قلدا، إذا فتلته، وحبل قليد ومقلود، وتقلدت السيف، ويقال: قلد فلان فلاناً قلادة سوء، إذا هجاه بما يبقى عليه وسمه، فإذا أكدوه قالوا: قلده طوق الحمامة، أي لا يفارقه كما لا يفارق الحمامة طوقها، والأصل الآخر: القلد: الحظ من الماء، يقال: سقينا أرضنا قلدها، أي حظها، وسقتنا السماء قلداً كذلك، أراد حظاً[2].

(1) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل 24/1، انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 19/1، انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 12/1.

(2) انظر: معجم مقاييس اللغة 20:19/5.

**التقليد اصطلاحاً:**

أن يعتقد الإنسان اعتقاداً جازماً في الشيء من غير دليل ولا شبهة[1]، وزاد في الفتح المجيد على الاعتقاد، بقوله: "من غير معرفة دليله التفصيلي والعمل به"[2]، وهو أيضاً العمل بقول غيرك بلا حجة، أو قبول قول الغير بغير حجة[3].

## المسألة الثالثة: التلفيق لغةً واصطلاحاً

**التلفيق لغة:**

هو مصدر لفق يلفق، ولفق الثوب هو خياطة شقتين تلفق إحداهما بالأخرى لفقاً، والتلفيق: أعم، وكلاهما لفقان ما داما منضمين، فإذا تباينا بعد التلفيق قيل: قد انفتق لفقهما، واللفق، بالكسر: أحد لفقي الملاءة، ولا يلزمه اسم اللفق قبل الخياطة، فإذا فتقت الخياطة ذهب الاسم، ولفق فلان الأمر لفقاً: طلبه فلم يدركه، ويفعل ذلك الصقر إذا كان على يدي رجل، فإذا أرسل على الطير ضرب بجناحيــه فسبقــه الطير فلم يصطد، قيل له: قد لفق[4].

**التلفيق اصطلاحاً:**

هو الإتيان في مسألة واحدة بكيفية لا يقول بها مجتهد، وذلك أن يأخذ الشخص في قضية واحدة ذات أركان، أو جزئيات، بقولين أو أكثر، كل قول من مذهب، لينتج حقيقة مركبة لا يقرها أحد من الأئمة، أو لا تتفق مع أي

(1) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع 135/1.
(2) انظر: فتح المجيد في أحكام التقليد ص59.
(3) انظر: أصول الفقه لابن مفلح 1531/4، انظر: الوصول إلى الأصول ص361.
(4) انظر: تهذيب اللغة 1531/9، انظر: تاج العروس 260/26.

مذهب بمفـــرده، ســـواء عمـــل فـــي الواقعـــة بالقولين معـــــاً، أو عمل بأحدهما مع بقاء أثر الثاني، فكل مذهب يقرر بطلان تلك الحقيقة الملفقة[1].

## المبحث الأول في نشأة المذاهب الفقهية وأهميتها

### المطلب الأول

### أصل نشأة المذاهب الفقهية:

لا شك أن القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة هما أصل نشأة هذه المذاهب الفقهية، وكذلك أقوال فقهاء الصحابة والتابعين.

فإن الصحابة الكرام ψ نهلوا من القرآن، والسنة فتعلموا أحكام الإسلام وفهموها من النبي ﷺ في حياته المباركة، وبعد انتقاله ﷺ إلى الرفيق الأعلى ، اختلفوا في بعض المسائل، فربما اختلفوا في مسألة على قولين، كل قول منهما يستند إلى نص من حديث النبي ﷺ ، فيُجمعوا على أحدهما بعد دراسة وتحقيق كمسألة الغُسل على من جامع ولم يُنزل[2]، وقد تظهر حوادث

(1) انظر: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ص183، انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي 373/2.

(2) أخرج الطحاوي بسنده إلى معمر بن أبي حبيبة، قال: سمعت عبيد بن رفاعة الأنصاري، يقول: كنا في مجلس فيه زيد بن ثابت فتذاكرنا الغسل من الإنزال، فقال زيد: "ما على أحدكم إذا جامع فلم ينزل إلا أن يغسل فرجه، ويتوضأ وضوءه للصلاة، فقام رجل من أهل المجلس، فأتى عمر فأخبره بذلك، فقال عمر للرجل: اذهب أنت بنفسك فائتني به حتى يكون أنت الشاهد عليه، فذهب فجاء به، وعند عمر ناس من أصحاب رسول الله ﷺ ، فيهم علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، فقال عمر: أنت عدو نفسك, تفتي الناس بهذا؟ فقال زيد: أما والله ما ابتدعته ولكني سمعته من أعمامي، رفاعة بن رافع، ومن أبي أيوب الأنصاري، فقال عمر لمن عنده من أصحاب النبي ﷺ: ما تقولون؟ فاختلفوا عليه، فقال عمر: يا عباد الله فمن أسأل بعدكم وأنتم أهل

جديدة لم يجدوا لها نصوصاً من الكتاب أو السنة فيجتهدوا لمعرفة أحكامها[1]، فيتفقوا على قول أحدهم في مسألة ما[1]، كحد شارب الخمر[2]،

---

بدر الأخيار؟ فقال له علي بن أبي طالب: فأرسل إلى أزواج النبي ﷺ فإنه إن كان شيء من ذلك ظهرت عليه، فأرسل إلى حفصة فسألها فقالت: لا علم لي بذلك، ثم أرسل إلى عائشة رضي الله عنها، فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال عمر τ عند ذلك: لا أعلم أحداً فعله، ثم =

= لم يغتسل إلا جعلته نكالاً"، شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب الذي يجامع ولا ينزل، رقم335، وكذا في شرح مشكل الآثار، رقم 3965، وأخرج بنحوه الإمام مسلم في الصحيح من طريق أبي موسي الأشعري، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم88.

(1) وهو ما أقره النبي ﷺ في حديث معاذ بن جبل τ، فقد أخرج أبو داود في السنن عن حفص بن عمر، عن شعبة، عن أبي عون، عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل τ: أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن، قال: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ " قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟، قال: فبسنة رسول الله ﷺ ، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله"، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم3592، وأخرجه الترمذي في السنن 608/3، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم 1327،1328، وقال عنه "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل"، وقال البخاري في تاريخه: الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ, وعنه أبو عون لا يصح, ولا يعرف إلا بهذا، وقال الدارقطني في "العلل": رواه شعبة, عن أبي عون هكذا, وأرسله ابن مهدي وجماعات عنه, والمرسل أصح، وأخرجه الخطيب في كتاب "الفقيه والمتفقه" من رواية عبد الرحمن بن غنم, عن

أو يختلفوا في أخرى على أكثر من قول كميراث الجد مع الإخوة[3]، وقد يرجع أحدهم في قوله الأول لقول آخر[4].

---

معاذ بن جبل, فلو كان الإسناد إلى عبد الرحمن ثابتاً, لكان كافياً في صحة الحديث, وقد استند أبو العباس بن القاص في صحته إلى تلقي أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول، انظر: التلخيص الحبير 447:446/4 بتصرف.

(1) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال 396/8، انظر: عمدة القاري 266/23.

(2) عن مالك، عن ثور بن زيد الديلي، أن عمر بن الخطاب τ، استشار في الخمر =
= يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى، افترى، أو كما قال، فجلد عمر في الخمر ثمانين، موطأ الإمام مالك، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر، رقم2، وهو صحيح الإسناد، انظر: خلاصة البدر المنير 321/2.

(3) ذهب أبو بكر الصديق، والسيدة عائشة، وعبد الله بن عباس، وأبي بن كعب، وأبو موسى الأشعري، وعمران بن الحصين، وأبو الدرداء، وعبد الله بن الزبير، ومعاذ بن جبل ψ إلى أن الجد يقوم مقام الأب عند فقده، فيحجب الأخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، لأنه يحجب الأخوة والأخوات لأم عند الجميع، وذهب الإمام علي، وزيد بن ثابت، وابن مسعود ψ إلى أن الجد لا يحجب الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب، بل يقاسمهم بأن يجعل معهم عصبة كأحد الأخوة، انظر: المبسوط للسرخسي 180:179/29، انظر: منح الجليل 613/9، انظر: المجموع شرح المهذب 115/16، انظر: المغني لابن قدامة 66/9.

(4) كمسألة المشركة في الميراث وصورتها: ماتت امرأة وتركت زوجاً، وأماً، وإخوة لأم، وأخ أو إخوة أشقاء، فللزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، والباقي للأخ الشقيق أو للإخوة الأشقاء، ولم يتبق لم شيء؛ لأن الأخوة لأم أصحاب فرض، والأشقاء عصبة، وهو قول أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وأبي بن كعب، ثم غير عمر قوله آخراً، فقال يشترك الأخوة الأشقاء مع الأخوة لأم في الثلث، يقتسمونه بينهم الذكر والأنثى فيه سواء وقال به عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت ψ، فقيل لعمر τ: إنك أسقطته في العام الماضي فقال: ذاك على

فأصبح لدى الصحابة ثروة فقهية كبيرة من أقوالهم واجتهاداتهم في فهم النصوص والتي ورثها عنهم التابعون، وزادوا عليها أيضاً من أقوالهم واجتهاداتهم؛ تبعاً لطروء حوادث ومسائل جديدة لم تكن في عهد الصحابة، فاستلزم ذلك منهم الاجتهاد لمعرفة أحكام هذه المسائل.

ثم انتقل ذلك كله إلى أئمة المذاهب الفقهية، فاجتهدوا أيضاً في مسائل كثيرة[1]، وكان لكل إمام منهم أصحاب دونوا مذاهبهم وأضافوا إليها وبهذا فقد ضم كل مذهب من هذه المذاهب موسوعة فقهية لأقوال مؤسس المذهب وأصحابه أو أتباعه المباشرين وأتباع الأتباع وهكذا إلى أن ضبطت واستقرت أحكام المذهب، فمن دونت أقواله بقي مذهبه، ومن لم تدون أقواله ذهب مذهبه ولم يبق، لذلك بقيت المذاهب الأربعة دون غيرها؛ لأن أصحاب كل إمام من الأئمة الأربعة قاموا بتدوين مذهبه وعملوا على نشره[2].

---

ما قضينا، وهذا على ما نقضي، انظر: المغني لابن قدامة 24/9، انظر: مغني المحتاج 27/4.

، وكذلك رجوع الإمام علي τ عن رأيه في بيع أمهات الأولاد، فعن عبيدة عن الإمام علي τ قال: "اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق أمهات الأولاد, ثم رأيت بعد أن أرقهن في كذا وكذا", قال: فقلت له: رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي =

= من رأيك وحدك في الفرقة"، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الخلاف في أمهات الأولاد، رقم21794، وإسناده من أصح الأسانيد، انظر: التلخيص الحبير 522/4.

(1) عن أبي حنيفة، أنه قال: ما جاء عن الرسول ﷺ فعلى الرأس والعين، وما جاء عن الصحابة، اخترنا، وما كان من غير ذلك، فهم رجال ونحن رجال، انظر: سير أعلام النبلاء 401/6.

(2) لذلك قال الإمام الشافعي عن الإمام الليث بن سعد: "الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به" انظر: سير أعلام النبلاء 156/8.

## المطلب الثاني

### أهمية المذاهب الفقهية:

إن للمذاهب الفقهية أهمية كبيرة في حياة كل مسلم، فقد حفظت هذه المذاهب تراث كبير من أقوال واجتهادات الصحابة والتابعين وأهل العلم جيلاً بعد جيل، فهي رأس مال كبير في الفقه في دين الله تعالى، وإليها مرجع الفقهاء في كل عصر وقطر[1]، فالدارس لها يعلم كيف كان يفكر علماء السلف الصالح وكيف كانوا يفهمون الأدلة ويستنبطون منها الأحكام، حتى كان العلماء قديماً يضعون بعض المسائل التي لم تقع لإرشاد طلبة العلم, وتنبيههم على كيفية الاجتهاد[2]، وبالتالي فدراسة هذه المذاهب تفتح مدارك طالب العلم لفهم آيات وأحاديث الأحكام بصورة سليمة واضحة، وفهم كيفية استنباط الأحكام منها، حتى تصبح لديه ملكة تمكنه من استنباط الأحكام الفقهية فيما بعد، حين يصبح مؤهلاً لذلك.

وقد جاء في البحر المحيط: "والمذاهب كلها مسلك إلى الجنة، وطرق إلى الخيرات، فمن سلك منها طريقاً وصله"[3].

ومن أهم ما تمتاز به المذاهب الفقهية هو هذا الاختلاف الحاصل بين المجتهدين في كيفية الاستنباط من مصادر الأحكام، والذي نتج عنه اختلافهم في الفروع الفقهية؛ فأصبح المسلمون في سعة من أمرهم.

وهذا الاختلاف رحمة من الله تعالى بهذه الأمة، فقد روي عن القاسم بن محمد[1] أنه قال: "كان اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ رحمة للناس"[2]،

(1) انظر: عمدة التحقيق ص112.

(2) انظر: المدخل للبيهقي ص227.

(3) انظر: البحر المحيط 378/8.

وعن عمر بن عبد العزيز قال: "ما سرني لو أن أصحاب محمد لم يختلفوا؛ لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة"[3]، وهذا كله مما يؤيد معنى الأثر القائل: "اختلاف أمتي رحمة" وإن كان ضعيفاً من جهة السند[4] فمعناه صحيحاً، وكذلك ما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به, لا عذر لأحد في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله, فسنة مني ماضية, فإن لم يكن سنتي, فما قال أصحابي, إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيما أخذتم به اهتديتم, واختلاف أصحابي لكم رحمة"[5]، وعندما أراد هارون الرشيد أن يفرق كتب الإمام مالك في البلدان ويحمل الناس عليها قال له الإمام مالك: "إن اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الأمة، كل يتبع ما صح عنده وكل على هدى، وكل يريد الله تعالى"[6].

---

(1) هو أبو محمد وأبو عبد الرحمن، القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ربي في حجر عمته أم المؤمنين عائشة، وتفقه منها، وأكثر عنها، وروى مرسلاً عن: أم المؤمنين زينب بنت جحش، وابن مسعود، وكذلك روى عن ابن عباس، وابن عمر، وأسماء بنت عميس جدته، وأبي هريرة، وطائفة، حدث عنه: ابنه؛ عبد الرحمن، والشعبي، وسالم بن عبد الله، وأبو بكر بن حزم، والزهري، وخلق كثير، وكان ثقة، عالماً، رفيعاً، فقيهاً، إماماً، ورعاً، كثير الحديث، توفي سنة 105ه، وقيل 107ه، انظر: سير أعلام النبلاء 5/53:58.

(2) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد 5/144.

(3) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير 1/209.

(4) قال عنه ابن الملقن: "هذا الحديث لم أر من خرجه مرفوعاً بعد البحث الشديد عنه"، انظر: تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج ص71.

(5) انظر: المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي ص162، قال عنه الحافظ العراقي: "إسناده ضعيف"، انظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار ص36.

(6) انظر: اختلاف المذاهب للحافظ السيوطي ص22.

وقال الحافظ السيوطي عن اختلاف المذاهب: "أن الاختلاف في هذه الأمة رحمة من الله لها، وكان الاختلاف في الأمم السابقة عذاباً وهلاكاً، وهذا الاختلاف خصيصة فاضلة لهذه الأمة، وتوسيع في هذه الشريعة السمحة السهلة، فكانت الأنبياء قبل النبي ﷺ يبعث أحدهم بشرع واحد، وحكم واحد، حتى من ضيق شريعتهم لم يكن فيها تخيير في كثير من الفروع التي شرع فيه التخيير في شريعتنا كتحتم القصاص في شريعة اليهود، وتحتم الدية في شريعة النصارى، ومن ضيقها أيضاً لم يجتمع فيها الناسخ والمنسوخ كما وقع في شريعتنا، ولذا أنكر اليهود النسخ فاستعظموا نسخ القبلة، ومن ضيقها أيضاً أن كتابهم لم يكن يقرأ إلا على حرف واحد...، وهذه المذاهب على اختلافها كشرائع متعددة، كل مأمور بها في هذه الشريعة، فصارت هذه الشريعة كأنها عدة شرائع[1]، بعث النبي ﷺ بجميعها"[2].

وأيضاً من مزايا المذاهب الفقهية وفوائدها أنه لولا وجودها لقال من شاء ما شاء، ولتكلم في أمور الدين والعلم من ليس أهل لهذا، فيعم الفساد بين العباد، وفي ذلك يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي: "... فاقتضت حكمة الله سبحانه أن ضبط الدين وحفظه: بأن نصب للناس أئمة مجتمعاً على علمهم ودرايتهم وبلوغهم الغاية المقصودة في مرتبة العلم بالأحكام والفتوى، من أهل الرأي والحديث، فصار الناي كلهم يعولون في الفتاوى عليهم، ويرجعون في معرفة الأحكام إليهم، وأقام الله من يضبط مذاهبهم ويحرر قواعدهم، حتى ضبط مذهب كل إمام منهم وأصوله وقواعده وفصوله، حتى ترد إلى ذلك

(1) والتعبير عن تعدد المذاهب بتعدد الشرائع، هو تعبير مجازي يريد به الحافظ السيوطي أن يبين للناس اليسر والسهولة في هذه الشريعة، وأن هذا من رحمة الله بهذه الأمة، لا كما علق محقق الكتاب من أن هذا بعيد عن روح الشريعة ومناقض لوحدة الأمة.

(2) انظر: اختلاف المذاهب ص25:28 بتصرف.

الأحكام ويضبط الكلام في مسائل الحلال والحرام، وكان ذلك من لطف الله بعباده المؤمنين، ومن جملة عوائده الحسنة في حفظ هذا الدين، ولولا ذلك لرأى الناس العجاب، من كل أحمق متكلف معجبٍ برأيه جريء على الناس وثاب، فيدعي هذا أنه إمام الأئمة، ويدعي هذا أنه هادي الأمة وأنه هو الذي ينبغي الرجوع دون الناس إليه والتعويل دون الخلق عليه"[1].

## المبحث الثاني في التقليد والتلفيق

### المطلب الأول

**حكم التقليد:**

روي عن الأئمة الأربعة النهي عن تقليدهم، وذهب بعض المعتزلة إلى المنع من التقليد، وهو قـــول ابن حـــزم، وقد بالــغ في النهـــي عنـــه، وقال بـــه الشوكاني أيضاً[2].

وقد أجاب الزركشي[3] عما روي عن الأئمة الأربعة، بقوله: "وإنما نهوا المجتهد خاصة عن تقليدهم، دون من لم يبلغ هذه الرتبة"[4]، وقال

(1) انظر: الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة ص26:27.

(2) انظر: البحر المحيط 327/8، انظر: المحلى لابن حزم 85/1، انظر: إرشاد الفحول 244/2.

(3) هو الإمام العلامة بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله التركي الأصل المصري، الزركشي ولد سنة 745ه، وأخذ عن جمال الدين الإسنوي، وسراج الدين البلقيني ولازمه، وابن كثير، ومن تصانيفه البحر المحيط في أصول الفقه، وشرح علوم الحديث لابن الصلاح، وشرح جمع الجوامع للسبكي، وتوفي عام 794 بالقاهرة، انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 135:133/5.

(4) انظر: البحر المحيط 328/8.

القرافي[1]: "ومذهب مالك وجمهور العلماء رضوان الله عليهم وجوبه ـــــ أي الاجتهاد ـــــ وإبطال التقليد لقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن: 16]، وقد استثنى مالك رحمه الله أربع عشرة صورة لأجل الضرورة، الأولى: قال ابن القصار[2] قال مالك يجب على العوام تقليد المجتهدين في الأحكام ويجب عليهم الاجتهاد في أعيان المجتهدين كما يجب على المجتهدين الاجتهاد في أعيان الأدلة وهو قول جمهور العلماء خلافا لمعتزلة بغداد"[3].

وعن أبي داود السجستاني قال: "قلت لأحمد: أليس الأوزاعي هو أتبع من مالك؟ قال: لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به، ثم التابعين بعد الرجل فيه مخير"[4]، قلت: وهذا الكلام من الإمام أحمد أيضاً يتفق مع جواب الزركشي؛ لأن أبا داود من الأئمة الكبار، فلا يجوز في حقه التقليد، فقد قال عنه الحافظ الذهبي: "كان أبو داود مع إمامته في الحديث وفنونه من كبار الفقهاء، فكتابه يدل على ذلك، وهو من

(1) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي البهشيمي البهنسي المصري، الإمام العلامة أحد الأعلام المشهورين انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي، برع في الفقه والأصول والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير، له كتاب الذخيرة في الفقه، وله في أصول الفقه: التنقيح، وشرح المحصول للرازي، وتوفي عام 684هـ، انظر: الديباج المذهب 1/226:229.

(2) هو الإمام علي بن عمر بن أحمد البغدادي، تفقه بالأبهري، وله كتاب في مسائل الخلاف وكان أصولياً نظاراً، قال أبو ذر: هو أفقه من رأيت من المالكيين، وكان ثقة قليل الحديث، يروي عن أبي الحسن علي بن المفضل، توفي عام 397هـ، انظر: سير أعلام النبلاء 17/107:108.

(3) انظر: الذخيرة للقرافي 1/140.

(4) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني ص369.

نجباء أصحاب الإمام أحمد، لازم مجلسه مدة، وسأله عن دقاق المسائل في الفروع والأصول"[1].

وكذلك أوجب ابن الجمال المكي التقليد على كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد، وقال أن نهي الشافعي عن تقليده أو تقليد غيره إنما هو لمن بلغ درجة الاجتهاد[2].

فبان بذلك أن العامي فرضه التقليد، وهو قول الجمهور، فالعامي يجب عليه أن يقلد عالماً، أو يسأل أهل العلم إذا نزلت به نازلة[3].

وقد أجاز بعض العلماء تقليد المجتهد لمجتهد آخر؛ لأن الظاهر من المجتهدين أنهم أصابوا الحق، فلا فرق بين مجتهد ومجتهد، فإذا جاز للمجتهد أن يعتمد على ظنه المستفاد من الشرع فلم لا يجوز له الاعتماد على ظن المجتهد المعتمد على أدلة الشرع، ولا سيما إذا كان المقلد ـــ بفتح اللام ـــ أنبل وأفضل في معرفة الأدلة الشرعية[4]، وعلى هذا الرأي يحمل قول الإمام أحمد بن حنبل: "إذا سُئلت عن مسألة لا أعرف فيها خبراً قلت فيها بقول الشافعي؛ لأنه إمام عالم من قريش"[5]، وكلا الإمامين من أكابر المجتهدين.

وينقسم المكلفين إلى أربعة أقسام، الأول: هو المجتهد الذي له قدرة على النظر في الأدلة والاستنباط منها، الثاني: هو المجتهد الذي تيسر عليه

(1) انظر: سير أعلام النبلاء 215/13.

(2) انظر: فتح المجيد ص59:60، ص62.

(3) انظر: الفصول في الأصول 281/4، انظر: الوصول إلى الأصول 358/2، انظر: شرح تنقيح الفصول ص443.

(4) انظر: قواعد الأحكام 160/2.

(5) انظر: مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول ص31.

النظر إلا أنه لم ينظر، والثالث: هو العالم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد، الرابع: هو العامي المحض الذي لا يستطيع النظر في الأدلة.

فالأول أي المجتهد الذي له قدرة على النظر يحرم في حقه التقليد، واختلفوا في الثاني الذي يتيسر له النظر، ولا ينظر فالأكثر على تحريم التقليد في حقه؛ لأنه يستطيع الاجتهاد ويملك أدواته إلا أنه لا يفعل، وقيل يجوز له التقليد؛ لعدم علمه بالحكم، فأصبح كغير المجتهد الذي يجوز له التقليد، أما من لم يصل لدرجة الاجتهاد والعامي المحض فإنه يجب في حقهما التقليد، لقوله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [النحل:43][1]، قال الإمام القرطبي[2]: "لم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المراد بقول الله تعالى: "فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"، وأجمعوا على أن الأعمى لابد له من تقليد غيره ممن يثق بميزه بالقبلة إذا أشكلت عليه، فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به لا بد له من تقليد عالمه، وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا، لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم"[3].

واستدل الجمهور على ذلك أيضاً[4] بقوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ

(1) انظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك 60/1 بتصرف.

(2) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الشيخ الإمام أبو عبد الله الأنصاري الأندلسي القرطبي المفسر كان من الصالحين والعلماء العارفين، وله جامع أحكام القرآن، والأسنى في أسماء الله الحسنى، وكان مستقراً بمنية بني خصيب (محافظة المنيا)، وتوفي ودفن بها سنة 671هـ، انظر: الديباج المذهب 309:308/2.

(3) انظر: تفسير القرطبي 272/11.

(4) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه 338/8.

إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)[النساء:59]، قال ابن عباس وجابر رضي الله عنهما "أولي الأمر" هم الفقهاء والعلماء الذين يعلمون الناس معالم دينهم، وهو قول الحسن والضحاك ومجاهد، وقال مالك هم أهل القرآن والعلم[1]، قال الإمام القرطبي: "فيدل على صحته قوله تعالى (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) فأمر تعالى برد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة، ويدل هذا على صحة كون سؤال العلماء واجباً، وامتثال فتواهم لازماً، قال سهل بن عبد الله رحمه الله: لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء، فإذا عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإذا استخفوا بهذين أفسد دنياهم وأخراهم"[2].

ويقول الإمام الشاطبي: "فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين، والدليل عليه أن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء؛ إذ كانوا لا يستفيدون منها شيئاً؛ فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم، ولا يجوز ذلك لهم ألبتة وقد قال تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)[النحل: 43]، والمقلد غير عالم؛ فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر، وإليهم مرجعه في أحكام الدين على الإطلاق، فهم إذن القائمون له مقام الشارع، وأقوالهم قائمة مقام أقوال الشارع"[3].

ويقول أيضاً في الاعتصام: "إذا ثبت أن الحق هو المعتبر دون الرجال، فالحق أيضا لا يعرف دون وساطتهم بل بهم يتوصل إليه وهم الأدلة على طريقه"[4].

---

(1) انظر: تفسير البغوي 650/1، انظر: تفسير القرطبي 259/5.

(2) انظر: تفسير القرطبي 260/5:261.

(3) انظر: الموافقات 336/5:337.

(4) انظر: الاعتصام 338/3.

قلت: ومنع التقليد في حق العوام وتكليفهم بالنظر في الأدلة والاستنباط منها أمر خاطئ تماماً وخطره جسيم على الأمة؛ أولاً: لأن في ذلك تكليف بما لا يطاق والله تعالى يقول: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)[1]، ثانياً: العوام غير مؤهلين لذلك، فليس لهم صبر على طلب العلم، ولم يتوفر لهم ما توفر للمجتهدين من شيوخ وكتب وصدق نية وحسن طلب، ثالثاً: سيؤدي ذلك إلى تعطيل مصالح العباد وكساد المهن والصناعات وبالتالي انتشار الفساد في البلاد.

وبعد، فإذا كان التقليد هو الواجب في حق العامي ومن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد، فهل يجب عليهما تقليد مذهب من المذاهب الأربعة أم لا[2]؟

قلت: فيه لأهل العلم قولان، أحدهما: يجب عليه ذلك كما ذهب إليه إلكيا[1]، وجزم بصحته الجلال المحلي، وقال ابن المنير: الدليل يقتضي التزام مذهب

(1) البقرة : 286.

(2) تقرر الكلام في هذه المسألة عن حكم التزام مذهب فقهي من المذاهب الأربعة؛ حيث حكي الحافظ السيوطي الخلاف في المسألة، ونقل عن الإمام النووي هذا السؤال: "وإذا دونت المذاهب فهل يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب إلي مذهب؟"، والمذاهب التي دونت هي المذاهب الأربعة، وقال أيضاً في بيان أسباب الانتقال بين المذاهب: "والثانية: أن يكون عارياً من الفقه، وقد اشتغل بمذهبه فلم يحصل منه على شيء، ووجد مذهب غيره سهلاً عليه سريعاً إدراكه، بحيث يرجو التفقه فيه، فهذا يجب عليه الانتقال ويحرم عليه التخلف؛ لأن التفقه على مذهب إمام من الأئمة الأربعة خير من الاستمرار على الجهل"، والشاهد من كلامه هو قصره التفقه على مذهب إمام من الأئمة الأربعة دون غيرهم، وأما الكلام عن حكم تقليد مذهب من غير المذاهب الأربعة فهو في المطلب الذي يليه، انظر: اختلاف المذاهب للسيوطي ص41 ، ص43.

معين بعد الأئمة الأربعة، لا قبلهم؛ لأن الناس قبل الأئمة الأربعة لم يدونوا مذاهبهم ولا كثرت الوقائع عليهم، حتى عرف مذهب كل واحد منهم في كل الوقائع وفي أكثرها[2]، والثاني: لا يجب عليه التزام مذهب معين، قاله ابن برهان[3] ورجحه الإمام النووي، وعليه الجمهور في أن العامي لا مذهب له، وهو الصحيح؛ فقد كان السلف من الصحابة والتابعين يقلدون من شاءوا قبل ظهور المذاهب الأربعة، وقد قال النبي ﷺ: "إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه"[4]، ورفض الإمام مالك حمل الناس على مذهبه، وقال الإمام أحمد لبعض أصحابه: لا تحمل على مذهبك فيحرجوا، دعهم

---

(1) هو شيخ الشافعية أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، الهراسي، تفقه بإمام الحرمين، وبرع في المذهب وأصوله، تخرج به الأئمة، وكان من الفصحاء، وله تصانيف حسنة، حدث عن: زيد بن صالح الآملي، وجماعة، وروى عنه: سعد =

= الخير، وعبد الله بن محمد بن غالب، وأبو طاهر السلفي، مات سنة 504ه، انظر: سير أعلام النبلاء 19/350:351.

(2) لذلك قال ابن الجمال المكي: "وعدم لزومه ـــ يقصد العامي ـــ تقليد مذهب معتبر كان قبل تدوين المذاهب واستقرارها"، انظر: فتح المجيد ص61.

(3) هو أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان بن الحمامي البغدادي، الشافعي، تفقه بالشاشي، والغزالي، وسمع: من النعالي، وابن البطر، وكان بارعاً في المذهب وأصوله، حلالاً للمشكلات، ويضرب به المثل في تبحره، توفي سنة 518ه، انظر: سير أعلام النبلاء 19/456:457.

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب كراهية ترك التقصير، والمسح على الخفين، وما يكون رخصة رغبة عن السنة، رقم5415، بلفظ: "إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه"، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والبزار، ورجال البزار ثقات، وكذلك رجال الطبراني، انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 3/162.

يترخصوا بمذاهب الناس، وسئل عن مسألة من الطلاق فقال: يقع يقع، فقال له القائل: فإن أفتاني أحد أنه لا يقع، يجوز؟، قال: نعم، ودله على حلقة المدنيين في الرصافة، فقال: إن أفتوني جاز؟، قال: نعم[1].

## المطلب الثاني

### تقليد مذهب من غير المذاهب الأربعة:

منع الحافظ ابن الصلاح من تقليد غير المذاهب الأربعة[2]، وكذلك كتب الحافظ ابن رجب الحنبلي رسالة وجيزة في ذلك، يمنع فيها من اتباع غير المذاهب الفقهية، وعلل ذلك قائلاً: "أن مذاهب غير هؤلاء لم تشتهر ولم تنضبط، فربما نسب إليهم ما لم يقولوه أو فهم عنهم ما لم يريدوه، وليس لمذاهبهم من يذب عنها وينبه على ما يقع من الخلل فيها بخلاف هذه المذاهب المشهورة، فإن قيل: فما تقولون في مذهب إمام غيرهم قد دون مذهبه وضبط وحفظ كما حفظ مذاهب هؤلاء؟ قيل: أولاً: هذا لا يعلم وجوده الآن، وإن فرض وقوعه الآن وسلم جواز اتباعه والانتساب إليه، فإنه لا يجوز ذلك إلا لمن أظهر الانتساب إليه والفتيا بقوله والذب عن مذهبه"[3].

(1) انظر: الوصول إلى الأصول 368/2، انظر: البحر المحيط 374:373/8، انظر: البدر الطالع في حل جمع الجوامع 406/2، انظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول ص160، انظر: شرح الكوكب المنير 574/4، انظر: تيسير التحرير 253/4، انظر: حاشية ابن عابدين 75/1، انظر: إيقاظ همم أولي الأبصار ص57، انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي 371/2.

(2) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه 339/8.

(3) انظر: الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة ص33:32.

وهو أيضاً قول الحافظ ابن حجر الهيتمي[1]، والمناوي[2]، والشيخ عبد الغني النابلسي[3]، وابن علان الصديقي[4]، والشيخ البيجوري، وعزاه لجمهور الأصوليين والفقهاء والمحدثين[5].

وحجة المنع واضحة في أن مذاهب غير الأربعة لم تدون ولم تشتهر ولم تنضبط، حتى ذهب أكثر المحققين إلى منع العوام من تقليد أعيان الصحابة ؛ وذلك لأن مذاهبهم لم تثبت حق الثبوت كما ثبتت مذاهب الأئمة الذين لهم أتباع قد طبقوا الأرض، ولأنهم لم يعتنوا بتهذيب مسائل الاجتهاد ولم يقرروا لأنفسهم أصولاً تفي بأحكام الحوادث كلها، وإلا فهم أعظم وأجل قدراً[6]، وكذلك لأن فتاويهم لا يقدر على استحضارها في كل واقعة[7]، وأيضاً قد يكون الإسناد إلى الصحابي غير صحيح، وقد تكون واقعة العامي ليست الواقعة التي أفتى فيها الصحابي وهو ظان أنها هي[8]، وجوز العلامة المناوي لغير العامي من الفقهاء المقلدين تقليد غير الأربعة في العمل لنفسه إن علم نسبته لمن يجوز تقليده وجمع شروطه عنده[9].

وذهب البعض الآخر إلى الجواز مطلقاً، وفي ذلك يقول الإمام القرافي: "انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير

---

(1) انظر: الفتح المبين بشرح الأربعين ص474.
(2) انظر: فيض القدير 506/4.
(3) انظر: خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق ص5.
(4) انظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين 418/2.
(5) انظر: تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد ص167:168.
(6) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه 338/8.
(7) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع 446/3.
(8) انظر: التقرير والتحبير 354/3.
(9) انظر: فيض القدير 209/1.

حجر، وأجمع الصحابة على أن من استفتى أبا بكر وعمر فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما، ويعمل بقولهما من غير نكير، فمن ادعى دفع هذين الإجماعين فعليه الدليل"[1]، وهو ما نقله صاحب فواتح الرحموت عن العراقي ورجحه[2]، وتوسط الإمام العز بن عبد السلام بين الفريقين فقال: "لا خلاف بين الفريقين في الحقيقة، بل إن تحقق ثبوت مذهب عن واحد منهم جاز تقليده وفاقاً، وإلا فلا"، وقال أيضاً: إذا صح عن بعض الصحابة مذهب في حكم من الأحكام لم تجز مخالفته إلا بدليل أوضح من دليله"[3].

وقول الإمام العز هذا هو ما رجحه الشيخ محمد سعيد الباني[4]؛ وذلك لأن الأئمة الآخرون بذلوا جهدهم مثل الأئمة الأربعة في استنباط الأحكام، فإذا صحت الراوية عن إمام مجتهد من غير الأئمة الأربعة فإنه يجوز العمل بها، وفيه يقول صاحب الفواتح من الحنفية: "ألا ترى أن المتأخرين أفتوا بتحليف الشهود إقامة له موقع التزكية على مذهب ابن أبى ليلى فافهم"[5].

قلت: ويرى الإمام أحمد بن حنبل الوضوء من الرعاف والحجامة، وحين سُئل عن الصلاة خلف إمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ؟ قال: كيف لا أصلي خلف الإمام مالك، وسعيد بن المسيب[6]؛ وقوله هذا يفيد جواز تقليد أي مجتهد إذا تحققنا من ثبوت القول عنه، ومعلوم أن سعيد بن المسيب ليس من

(1) انظر: الذخيرة للقرافي 141/1.
(2) انظر: فواتح الرحموت 306/4.
(3) انظر: البحر المحيط 340/8.
(4) انظر: عمدة التحقيق ص174.
(5) انظر: فواتح الرحموت 306/4.
(6) انظر: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص110.

الأئمة الأربعة، وهذا ما ظهر لي ترجيحه أيضاً، أي إذا صحت الرواية إلى مجتهد آخر بخلاف الأئمة الأربعة.

ومما يجدر ذكره في هذا المقام هو ثناء الشيخ أبو زهرة على المذهب الزيدي حيث قال: "المذهب الزيدي معمول به بين كثيرين من أهل اليمن، أو الأكثر منهم، فهو مذهب صقلته التجربة، وأرهفه العمل به، ونماه الاجتهاد فيه، ليتواءم مع الأحداث التي تحدث"[1].

## المطلب الثالث

### حكم التلفيق:

قد اختلف الفقهاء في حكم التلفيق[2] على النحو الآتي:

أولاً ـــــ الجواز مطلقاً: وقال به محمد عبدالعظيم المورووي الحنفي[3]، ومحمد بن علي بن الحسين المالكي[4]، ونقله عرفة الدسوقي المالكي عن المغاربة من المالكية ورجحه، وكذلك نقله عن شيخه علي العدوي وعن الشيخ محمد الصغير شيخ شيخه العدوي[5].

ثانياً ـــــ الجواز بشروط، وقد اختلفوا في هذه الشروط على النحو الآتي:

---

(1) انظر: الإمام زيد بن علي ص4.

(2) انظر: التلفيق بين المذاهب وأثره في الفروع الفقهية ص1623:1633.

(3) انظر: القول السديد ص84،94.

(4) انظر: تهذيب الفروق المطبوع مع الفروق للقرافي 48/2.

(5) قال: "والذي سمعناه من شيخنا نقلاً عن شيخه الصغير وغيره أن الصحيح جوازه وهو فسحة"، قلت: ولم ينقل أي اعتراض من شيخه العدوي على هذا الكلام، انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 20/1، انظر: عمدة التحقيق ص208.

بشرط ألا يخرق الإجماع وهو اختيار القرافي، وتقي الدين السبكي، والشاطبي، والمطيعي[1]، وكذلك هو اختيار ابن دقيق العيد إلا أنه أضاف شرطين أخرين، أولهما: ألا يكون ما قلد فيه مما ينقض فيه الحكم ـــــ أي حكم القاضي ـــــ لو وقع به، والثاني: انشراح صدره للتقليد المذكور وعدم اعتقاده لكونه متلاعباً بالدين متساهلاً فيه[2].

واختار ابن الهُمام، وأمير بادشاه، وابن أمير حاج، أن يكون التلفيق في غير ما عمل به تقليداً[3]، واختار الشفشاوني[4] الجواز إذا دعت الضرورة إلى ذلك[5]، وهو خلاصة ما اختاره محمد سعيد الباني، ووافقه وهبة الزحيلي[6].

وكذلك اختار الجواز مرعي الكرمي، ومصطفى الرحيباني ولكن بشرط عدم تتبع الرخص عمداً[7].

ثالثاً ـــــ عدم الجواز: وهو قول كثير من العلماء[1]، وقد حكى ابن قلطوبغا، والحصفكي من الحنفية الإجماع على بطلان التلفيق[2] واختار عدم الجواز عبد

---

(1) انظر: نفائس الأصول 3964/9، انظر: فتاوى السبكي 147/1، انظر: الموافقات 103/5، انظر: سلم الوصول للمطيعي المطبوع مع نهاية السول للإسنوي 629/4.

(2) انظر: البحر المحيط 377/8.

(3) انظر: التقرير والتحبير 351/3، انظر: تيسير التحرير 253/4.

(4) هو عبد القادر بن عبد الكريم الورديغي الشفشاوني المغربي، فقيه مالكي، نحوي، من مصنفاته سعد الشموس والأقمار، وزبدة شريعة النبي المختار، وشمس الهداية، وقد جاور في الأزهر، إلى أن توفي سنة 1313ه، انظر: الأعلام 39/4.

(5) انظر: عمدة التحقيق ص212.

(6) انظر: عمدة التحقيق ص250، انظر: أصول الفقه الإسلامي 1153/2.

(7) انظر: رسالة الشيخ مرعي الكرمي في جواز التلفيق المطبوعة مع التحقيق في بطلان التلفيق للسفاريني ص160، انظر: مطالب أولى النهى 391/1.

الغني النابلسي[3]، وابن عابدين من الحنفية[4]، وكذلك المالكية المصريين[5]، وابن حجر الهيتمي[6]، وأبو بكر الدمياطي من الشافعية[7]، والسفاريني من الحنابلة[8].

حجة المانعين:

احتج المانعون من التلفيق بأن التلفيق ضرب من التلاعب ويؤدي إلى كثير من المفاسد، والخروج من ربقة التكاليف، وأن فتح هذا الباب يؤدي إلى حل جل المحرمات، وبيان ذلك كمن أراد أن يزني بامرأة بالغة عاقلة، فله أن يقلد أبا حنيفة في صحة عقدها على نفسها لعدم اشتراطه الولي، ويقلد مالكاً في عدم اشتراط الشهود[9].

فبهذا يزني ولا جرم عليه[10]، وكذلك فإن التلفيق من المذاهب المحدثة التي لم تكن معهودة عند السلف، كما أن الأئمة والعلماء لم يدرجوه ضمن

---

(1) انظر: التحقيق في بطلان التلفيق ص159.

(2) انظر: التصحيح والترجيح على مختصر القدوري ص124، انظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية 214/1، انظر: رد المحتار على الدر المختار 75/1.

(3) انظر: خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق ص18.

(4) انظر: رد المحتار على الدر المختار 75/1، انظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية 214/1.

(5) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 20/1.

(6) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي 251/1، 330،351/3.

(7) انظر: إعانة الطالبين 250/4.

(8) انظر: التحقيق في بطلان التلفيق ص171.

(9) الإشهاد عند المالكية ليس بشرط في العقد، وإنما شرط في البناء أي الدخول، انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 216/2، انظر: منح الجليل 259/3.

(10) انظر: التلفيق بين المذاهب وأثره في الفروع الفقهية ص1634.

مؤلفاتهم، وقد وقع الاختلاف بين الصحابة ولم ينقل عن واحد منهم القول بالتلفيق مع تباين اجتهاداتهم.

حجة المجيزين:

واحتج القائلون بالجواز بأن الدين الإسلامي مبني على اليسر ورفع الحرج، وهذا موجود في التلفيق، فالقول بمنع التلفيق فيه مشقة على المسلمين لا سيما العوام الذين نص العلماء على أنه ليس لهم مذهب معين، فمنع التلفيق يؤدي إلى بطلان عبادة العوام، فلا يوجد اليوم عامي يصلي أو يقوم بأي عبادة أخرى وفق مذهب معين بل هي ملفقة من عدة مذاهب وكذا تعاملاتهم، وبالتالي هناك حرج شديد ومشقة عند القول بمنع التلفيق، كما أنه ليس هناك دليل من كتاب أو سنة أو قول صحابي يمنع من التلفيق، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أو التابعين أنه قال لمن استفتاه الواجب عليك أن تراعي أحكام مذهب من قلدته لئلا تلفق في عبادتك بين مذهبين فأكثر[1].

الترجيح:

إن فعل أكابر العلماء يؤيد جواز التلفيق، وقد مر جواب الإمام أحمد في جواز الصلاة خلف إمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ، وقد أفتى الإمام مالك لهارون الرشيد بأنه لا وضوء عليه إذا احتجم، فصلى يوماً بعد الحجامة، وصلى خلفه أبو يوسف ولم يُعد[2]، أي لم يُعد أبو يوسف الصلاة رغم أنه يرى خروج الدم من نواقض الوضوء.

وكذلك فإن العامي لا يستطيع أن ينفك من التلفيق، فربما توضأ وضوءاً غير مرتباً مقلداً أبا حنيفة ومالكاً في صحة الوضوء غير المرتب، ثم يصلي جاهراً بالبسملة، رافعاً يديه في تكبيرة الإحرام وفي الركوع والرفع منه

(1) السابق ص1637.

(2) انظر: عمدة التحقيق ص184.

مقلداً الشافعي وأحمد، وهو لا يدري عن هذه الأقوال شيئاً، وتقع صلاته صحيحة ولا نستطيع أن نقول بعدم صحتها.

وعليه فإن الراجح هو جواز التلفيق بشرط عدم تركيب صورة لا يقرها مذهب من المذاهب كالمثال المذكور آنفاً في نكاح البالغة العاقلة دون ولي أو شهود.

## المبحث الثالث في الدعوة إلى اتباع الدليل وموقف العلماء منه وأثر التمذهب في سلامة الفرد والمجتمع

### المطلب الأول

### الدعوة إلى اتباع الدليل من الكتاب والسنة:

دأب كل من لم يكن له أهلية الأخذ من الكتاب والسنة مباشرة من المسلمين في عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم على اتباع إمام ممن له تلك الأهلية، وللواحد منهم أن يتبع مذهب هذا الإمام أو يتحول عنه إلى غيره، ولم يُر من أحدهم من دعا إلى الأخذ مباشرة من الكتاب أو السنة، وقد كان في الصحابة من لا تطمئن نفسه إلا إلى فتاوى ابن عباس، والتزم أهل العراق فترة من الزمن بمذهب عبد الله بن مسعود وأصحابه كما التزم أهل الحجاز فترة من الزمن أيضاً بمذهب عبد الله بن عمر وأصحابه، وانفرد عطاء بن أبي رباح، ومجاهد بالفتوى في مكة زمناً طويلاً، ولم ينكر أحداً من الصحابة أو التابعين ذلك[1].

كما أن الصحابة أجمعوا على عدم ذكر الدليل في كل مسألة يسأل عنها أحدهم، ولم يكلفوا العوام حفظ الأدلة في المسائل والحوادث[2].

---

(1) انظر: اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية ص16، ص110:111.

(2) انظر: الوصول إلى الأصول 2/358:360.

ولكن نادت بعض الأصوات بترك تقليد المذاهب واتباع الدليل مباشرة سواء من الكتاب أو السنة وادعى بعضهم أن التمذهب بدعة في الدين، وأخذ يذكر آيات وأحاديث لا تمت للتمذهب بصلة وينزلها على المسلمين[1].

حجة الداعين إلى اتباع الدليل:

ومما استدل به هؤلاء هو ما روي عن عدي بن حاتم τ قال:" أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: يا عدي اطرح هذا الوثن من عنقك، فطرحته فانتهيت إليه وهو يقرأ سورة براءة فقرأ هذه الآية (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ) [التوبة: 31] حتى فرغ منها، فقلت: إنا لسنا نعبدهم، فقال: أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتستحلونه؟، قلت: بلى، قال: فتلك عبادتهم"[2].

والحق أنه دليل في غير موضعه، فالحديث ورد في غير المسلمين، واتخاذ الأحبار والرهبان أرباب من دون الله مقيد باتباعهم في تحريم ما أحل الله واستحلال ما حرم الله، وما كان علماء وفقهاء الأمة يفعلون ذلك.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ)[3].

وقد قال الإمام القرطبي عن هذه الآية: "تعلق قوم بهذه الآية في ذم التقليد لذم الله تعالى الكفار باتباعهم لآبائهم في الباطل، واقتدائهم بهم في الكفر والمعصية، وهذا في الباطل صحيح، أما التقليد في الحق فأصل من أصول

(1) كتاب المُذْهِب لِبِدْعَةِ التَّمَذْهُب، محمد بن أحمد العماري، عضو الدعوة والإرشاد بوزارة الشؤون الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية.

(2) المعجم الكبير للطبراني رقم218، .

(3) سورة المائدة: آية 104.

الدين، وعصمة من عصم المسلمين يلجأ إليها الجاهل المقصر عن درك النظر، واختلف العلماء في جوازه في مسائل الأصول على ما يأتي، وأما جوازه في مسائل الفروع فصحيح"[1].

واستدلوا أيضاً بما روي عن الأئمة الأربعة بلفظه أو معناه: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"، وهذا الكلام لا مطعن في صحة نقله عن الأئمة، ولكن هذا الكلام لم يكن موجهاً إلى العوام، وليس معناه أن كل من رأى حديثاً صحيحاً نسبه لمذهب من المذاهب وعمل بظاهره، وإنما المخاطب بهذا الكلام هو من كان أهلاً للنظر في النصوص ومعرفة محكمها من منسوخها، وكان من أهل الفهم، أو لمن كان له رتبة الاجتهاد في المذهب[2][3].

## المطلب الثاني

### موقف العلماء من هذه الدعوة:

حذر كبار المحدثين قديماً من الفتوى بالحديث مباشرة دون معرفة رأي الفقهاء في الواقعة؛ لأنهم فرسان هذا الميدان، فهم أدرى بناسخ الحديث ومنسوخه، وسبب وروده، وطرق الاستنباط منه، ومناسبته للواقعة وغير ذلك، وقد كان الإمام عبد العزيز الداركي الشافعي، ربما يختار في الفتوى، فيقال له

---

(1) انظر: تفسير القرطبي 211/2.

(2) المجتهد في المذهب هو الملم بمذهبه، وقول إمام المذهب، وآراء علماء المذهب والمجتهدين فيه، وأصول المذهب التي اعتمد عليها الإمام، والأدلة الفرعية التي استدل بها الفقهاء على حكم معين، ليستطيع التخريج أو الترجيح في المذهب، وبالتالي بيان أحكام النوازل المستجدة حسب ذلك المذهب، انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي 293/2.

(3) انظر: شرح منظومة عقود رسم المفتي ص24، انظر: المجموع شرح المهذب 64/1، انظر: معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي ص97.

في ذلك، فيقول: ويحكم! حدث فلان عن فلان، عن رسول الله ﷺ بكذا وكذا، والأخذ بالحديث أولى من الأخذ بقول الشافعي وأبي حنيفة، فعقب الحافظ الذهبي على ذلك بقوله: "قلت: هذا جيد، لكن بشرط أن يكون قد قال بذلك الحديث إمام من نظراء الإمامين مثل مالك، أو سفيان، أو الأوزاعي، وبأن يكون الحديث ثابتاً سالماً من علة، وبأن لا يكون حجة أبي حنيفة والشافعي حديثاً صحيحاً معارضاً للآخر، أما من أخذ بحديث صحيح وقد تنكبه سائر أئمة الاجتهاد، فلا، كخبر: فإن شرب في الرابعة فاقتلوه ..."[1].

وقد أشار الإمام ابن وهب إلى ذلك، قائلاً: "كل صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضال، لولا أن الله أنقذني بمالك والليث لضللت، فقيل له: كيف ذلك؟ قال: أكثرت من الحديث فحيرني، فكنت أعرض ذلك على مالك والليث، فيقولان لي: خذ هذا ودع هذا"[2]، وكان الحافظ أبو نعيم الكوفي يقول كنت أمر على زُفر, وهو محتب بثوبه في كندة, فيقول: "يا أحول تعال حتى أغربل لك أحاديثك، فأريه ما قد سمعت فيقول: هذا يؤخذ به وهذا لا يؤخذ به, وهذا ناسخ وهذا منسوخ"[3]، وقال الإمام سفيان بن عيينة: "الحديث مضلة إلا للفقهاء"[4]، قلت: وقد كان هذا قديماً مع انتشار العلم وكثرة العلماء العاملين الربانيين وقلة الفساد، وإيثار الخمول على حب الظهور، فما بال اليوم وقد قل

(1) انظر: سير أعلام النبلاء 405/16.

(2) انظر: الجامع في السنن والآداب ص119، انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك 236/3.

(3) انظر: الفقيه والمتفقه 163/2.

(4) انظر: الجامع في السنن والآداب ص118.

العلم وكثر الفساد وحب الظهور، وأصبحت الدعوة لهجر المذاهب عياناً دون خجل أو استحياء من الجهل وقلة العلم.

وقد استنكر الحافظ السيوطي شيئاً من هذا القبيل في عصره وهو يتحدث عن فضائل اختلاف المذاهب حيث قال: "حتى سمعت بعض الجهال يقول

النبي ﷺ جاء بشرع واحد من أين مذاهب أربعة"[1].

وقد رد ابن تيمية على هذه الأصوات، حين قال: "وقد قال بعض أهل الكلام يجب على كل أحد أن يجتهد في كل مسألة تنزل به، ولا يقلد أحداً من الأئمة وهذا قول ضعيف بل خطأ والأئمة على خلافه، فإن أكثر آحاد العامة يعجز عن معرفة الاستدلال في كل مسألة يحتاج إلى معرفتها بل أكثر المشتغلين بالتفقه يعجز عن ذلك وهؤلاء المجتهدون المشهورون كان لهم من الاجتهاد في معرفة الأحكام وإظهار الدين للأمة ما فضلهم الله تعالى به على غيرهم ومن ظن أنه يعرف الأحكام من الكتاب والسنة بدون معرفتها بما قال هؤلاء الأئمة وأمثالهم فهو غالط مخطئ"[2].

وهذا الإمام السفاريني الحنبلي يصنف رسالة في الرد على من قال أن العمل غير جائز بكتب الفقه، ومما قاله فيها عن كتب الفقه: "وهل كتب الفقه إلا زبدة الكتاب والسنة"[3]، وقال الشيخ عليش المالكي: "وأمر عوام الناس باتباع الكتاب والسنة كلمة حق أُريد بها باطل، إذ مراده ترك المذاهب المتبعة وأخذ الأحكام من الكتاب والسنة بلا واسطة وهذا ضلال والأمر به أدل دليل

(1) انظر: اختلاف المذاهب ص25.

(2) انظر: مختصر الفتاوى المصرية ص556.

(3) انظر: جواب العلامة السفاريني على من زعم أن العمل غير جائز بكتب الفقه لأنها محدثة ص25.

على الجهل إذ من المعلوم لكل أحد أن النصوص منها المنسوخ ومنها المردود لطعن في رواته ومنها ما عارضه أقوى منه فترك، ومنها المطلق في محل وقد قيد في محل آخر، ومنها المصروف عن ظاهره لأمر اقتضى ذلك ومنها ومنها ولا يحقق ذلك إلا الأئمة المجتهدون وأعظم ما حرر من مذاهب المجتهدين مذاهب الأئمة الأربعة المتبعين لكثرة المحققين فيها مع سعة الاطلاع وطول الباع فالخروج عن تقليدهم ضلال والأمر به جهل وعصيان"[1].

قلت: وهل غابت أدلة الكتاب والسنة من كتب المذاهب الأربعة حتى يدعوا العوام إلى اتباع الكتاب والسنة مباشرة دون تقليد الأئمة الأربعة وتلاميذهم، والحقيقة أنهم يدعوهم إلى تقليدهم هم دون أئمة وعلماء المذاهب، واتباع أقوالهم هم دون أقوال العلماء من السلف الصالح، وقد قال عنهم الشيخ عليش: "وهؤلاء تركوا تقليد إمام معين واتبعوا الأحاديث بزعمهم فتارة وافقوا بعض المذاهب الصحيحة، وتارة بعض المذاهب الشاذة، وتارة خرقوا الإجماع وهذا شؤم الخروج عن المذاهب والابتداع"[2].

وكثيراً ما يلبس دعاة اتباع الدليل على أحد العوام بقولهم: أقول لك قال الله Y أو قال رسول الله ﷺ وأنت تقول قال أبو حنيفة أو مالك أو الشافعي، وقد رد على هذا أيضاً الشيخ عليش قائلاً: "وقولهم لمن قلد مالكاً مثلاً نقول لك قال الله أو قال رسول الله ﷺ وأنت تقول قال مالك أو ابن القاسم أو خليل... إلخ.

(1) انظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك 109/1.
(2) السابق 104/1.

جوابه: أن قول المقلد قال مالك إلخ، معناه قال مالك فاهماً من كلام الله أو كلام رسوله أو متمسكاً بعمل الصحابة والتابعين الفاهمين كلام الله أو كلام رسوله أو المتأسين بفعل رسوله، ومعنى قوله قال ابن القاسم إنه نقل عن مالك ما فهمه من كلام الله إلخ، أو أنه فهمه نفس ابن القاسم من كلام الله إلخ، ومعنى قوله قال خليل مثلاً أنه ناقل عمن ذكر، ومالك وابن القاسم مجمع على إمامتهما ومن خير القرون والتارك للتقليد يقول قال الله أو قال رسول الله مستقلاً بفهمه مع عجزه عن ضبط الآية، والحديث ووصل السند فضلاً عن عجزه عن معرفة ناسخه ومنسوخه ومطلقه ومقيده ومجمله ومبينه وظاهره، ونصه وعامه وخاصه وتأويله وسبب نزوله ولغاته وسائر علومه، فانظر أيهما يقدم قول المقلد قال مالك، الإمام بالإجماع أو قول الجهول قال الله أو قال رسول الله، إنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور"[1].

وأما ما كتبه بعض العلماء في ذم التقليد والتي فُهم منها خطأ ترك التقليد والعودة إلى النصوص من كتاب أو سنة، لم يكن هذا مراد أصحابها بل فعلوا ذلك للتنبيه على ترك الاستدلال بالحديث الضعيف لنصرة المذهب، بل الأولى الأخذ بالحديث الصحيح وإن خالف قول إمام المذهب؛ وذلك لأن أئمة المذاهب قالوا بهجر أقوالهم واجتهاداتهم إذا جاءت مخالفة للحديث الصحيح، والأخذ بما صح من الأحاديث والآثار، أو الذين يؤولون الأحاديث لتوافق أقوال أئمتهم، بل الأولى الجمع بين أقوال إمام المذهب وما ثبت من الأخبار، إن وجد سبيل إلى ذلك[2].

(1) انظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك 100/1.

(2) انظر: مختصر المؤمل ص48، ص56.

فهذا الإمام الشافعي يقول للإمام أحمد بن حنبل: "أنت أعلم بالأخبار الصحاح منا، فإذا كان خبر صحيح فأعلمني حتى أذهب إليه؛ كوفياً كان، أو بصرياً، أو شامياً"[1].

كما أن الخطاب في هذه الكتب موجه لأهل العلم ومن له أهلية النظر في الأدلة، لا إلى غيرهم من العوام أي غير المختصين بطلب العلم وغير المنوطين بالنظر والاستدلال.

يقول أبو شامة المقدسي: "فقد يظهر ضعف الحديث وقد يخفى، وأقرب ما يؤمر به في ذلك أنك إذا رأيت حديثاً خارجاً عن دواوين الإسلام: كالموطأ، ومسند أحمد، والصحيحين، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، ونحوها مما تقدم ذكره ومما لم نذكره، فانظر فيه فإن كان له نظير في الصحاح والحسان قرب أمره، وإن رأيته يباين الأصول وارتبت به، فتأمل رجال إسناده واعتبر أحوالهم من الكتب المصنفة في ذلك، وأصعب الأحوال أن يكون رجال الإسناد كلهم ثقات، ويكون متن الحديث موضوعاً عليهم أو مقلوباً، أو قد جرى فيه تدليس ولا يعرف هذا إلا النقاد من علماء الحديث فإن كنت من أهله به وإلا فاسأل عنه أهله"[2].

قلت: فهل هذا الكلام يخاطب به العوام أم أهل العلم، بالطبع أهل العلم؛ لأن العامي لا سبيل له إلى ذلك، وهذا أمر معلوم للجميع، وأبو شامة نفسه يعترف بذلك حين قال: "ولا يعرف هذا إلا النقاد من علماء الحديث فإن كنت من أهله به، وإلا فاسأل عنه أهله".

(1) انظر: معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي ص86:87.

(2) انظر: مختصر المؤمل ص55.

## المطلب الثالث

### أثر التمذهب في سلامة الفرد والمجتمع:

حتى يتضح أثر التمذهب في سلامة الفرد والمجتمع ينبغي أولاً أن نبين أثر ترك التمذهب وهجر المذاهب الفقهية في المجتمع؛ لأن الأشياء إنما تتبين وتتضح بأضدادها.

والحقيقة أن هجر المذاهب الفقهية سيؤدي إلى فوضى مهلكة كما هو الأمر ذاته إذا ترك الناس الذهاب إلى الأطباء للتداوي واجتهدوا في مداواة أنفسهم، وهو الأمر ذاته إن ترك الناس اللجوء إلى المهندسين لبناء البيوت والمشاريع العمرانية، واجتهدوا في ذلك كله، وهم في كلا الأمرين ليسوا من أهل الاختصاص أي الطب أو الهندسة[1].

فستجد من يقتل نفسه أو غيره وهو يحاول العلاج من تلقاء نفسه، أو من ينهدم بيته بعد البناء لعدم علمه بالهندسة، فالأمر ذاته في أمور الشريعة، فسنجد من يكفر مسلماً ثم يهدر دمه ويقتله، وذلك لأن هذا المسلم فعل فعلاً يراه مدعى العلم والاجتهاد شركاً وكفراً من وجهة نظره، وهذا الفعل في حقيقته جائزاً عند جمهور العلماء إن لم يكن مستحباً، وقد وجد هذا بالفعل.

وستجد من يستحل الحياة مع زوجته وقد طلقها من قبل في مشادة كلامية، إلا أن صديقه الطبيب أو المهندس أو الحرفي قد اجتهد وحكم بعدم وقوع الطلاق.

وسنجد من يقتحم مجال الاجتهاد من باب التلهي والتشهي وحب الظهور ليكون قائداً متبوعاً وليمنح لقباً من الألقاب العلمية، مما يفضي إلى العبث بأحكام الشريعة.

---

(1) انظر: اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية ص121:122.

وقد حدث بالفعل ما كان يخشى منه الحافظ ابن رجب الحنبلي لو لم تكن هناك المذاهب الفقهية، ورأينا العجاب حيث قال: "لرأى الناس العجاب، من كل أحمق متكلف معجبٍ برأيه جريء على الناس وثاب، فيدعي هذا أنه إمام الأئمة، ويدعي هذا أنه هادي الأمة وأنه هو الذي ينبغي الرجوع دون الناس إليه والتعويل دون الخلق عليه"[1].

وكذلك ستهمل الحرف والصناعات، فكل حرفي سيترك صنعته وينشغل بالمسائل الفقهية دون أن يكون مؤهلاً لذلك، فهو يرى هذا الأمر بسيط في حين أنه يأخذ الشهور والسنين ليتقن صنعة أو حرفة معينة، مما يؤدي إلى تعطيل مصالح العباد وكساد الصناعة والتجارة وانتشار الفقر وخراب المجتمع.

يقول الإمام الغزالي في ذلك: "وتكليفه طلب رتبة الاجتهاد محال؛ لأنه يؤدي إلى أن ينقطع الحرث والنسل وتتعطل الحرف والصنائع ويؤدي إلى خراب الدنيا لو اشتغل الناس بجملتهم بطلب العلم، وذلك يرد العلماء إلى طلب المعايش ويؤدي إلى اندراس العلم بل إلى إهلاك العلماء وخراب العالم"[2].

وتجرؤ البعض على اقتحام باب الاجتهاد دون أن يكون أهلاً له يوقعه في مشاكل شتى، منها: أنه يجعل من عقله وهواه مقياساً لقبول أو رفض أقوال العلماء؛ لأنه لا يعلم أسباب الاختلاف بين الفقهاء، والتي من بينها شروط قبول أخبار الآحاد، فربما وجد خبراً من أخبار الآحاد صح سنده، ولكن لم يعمل به مالكاً أو أبا حنيفة لشروط معتبرة عندهما، فيطلق لسانه فيهما دون وعي ويحذر العوام منهما، وهذا كله لتسرعه وعدم علمه، فيكون التطاول على العلماء والطعن فيهم سمة المجتمع، وقد سمعنا ورأينا من لم يقف عند التنفير

(1) سبق ص17.

(2) انظر: المستصفى ص372.

من كتب العلماء والنهي عنها فقط، بل تعدى على العلماء بالسب والطعن، وهذا الإمام السفاريني قد عد قول القائل: "العمل بكتب الفقه غير جائز"، طعناً في سلف الأمة وأعلام الأئمة، وقال عن قائله: "ينبغي أن يؤدب التأديب الرادع له ولأمثاله"[1].

وأيضاً فإن الإعراض عن المذاهب الفقهية يجعل المرء بعيداً عن جماعة المسلمين فعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يجمع الله أمتي على ضلالة أبداً ويد الله على الجماعة"[2]، وبهذا يكون لقمة سائغة للداعين إلى الإلحاد والخروج من الدين أو للخلاعة والمجون، لذلك سمى الإمام الكوثري رسالته في التحذير من نبذ المذاهب بـــ "اللامذهبية قنطرة اللادينية" أو ربما انخرط في جماعات الإرهاب والتطرف التي تكفر المسلمين وتسعى في الأرض فساداً، والذي يترتب عليه حتمية الصدام مع المجتمع.

وأما البعد هذه الدعاوى الهدامة البعيدة عن روح الإسلام، وتقليد المسلم مذهباً من المذاهب الفقهية فإنه يجعله على بينة من أمر دينه، ويجعله على علم بفساد الأفكار التي تدعوا إليها الجماعات الخارجة عن الإسلام والجماعات البعيدة عن هدى الرسول ﷺ ، فينجو من حبائلهم ومكائدهم، فلن تجد من يكفر أو يقتل مسلماً.

---

(1) انظر: جواب العلامة السفاريني على من زعم أن العمل غير جائز بكتب الفقه لأنها محدثة ص28.

(2) المستدرك للحاكم، رقم399، ورجاله رجال الصحيح إلا إبراهيم بن ميمون فإنهما لم يخرجا له، وإبراهيم هذا عدله عبد الرزاق ووثقه ابن معين، انظر: موافقة الخبر الخبر 114/1، انظر: المستدرك للحاكم مع تلخيص الذهبي 202/1.

وسيجعل أصحاب المهن أو الحرف منشغلين ومهتمين بأعمالهم وحرفهم فيرتقى المجتمع وينشط الاقتصاد، وستخبو شيئاً فشيئاً الفوضى الناتجة عن كثرة الجدال ممن يدعى الاجتهاد والفقه في الدين.

كما سيزرع في قلب المسلم محبة وتوقير أئمة وعلماء المسلمين، ويوطنه على التواضع والخلق القويم، فمهما حصل المسلم من علوم يكن متواضعاً أمام هؤلاء الأعلام الشوامخ، وبالتالي ستسود الأخلاق الحسنة المجتمع ويحيا أفراده في أمن وسلام.

## الخاتمة

وفي الختام أحمد الله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات، وقد ذيلت هذا البحث بأهم النتائج والتوصيات التي انتهى إليها:

**أولاً ـــــ النتائج:**

1ـــ ضرورة اتباع مذهب فقهي.

2ـــ تقليد العلماء واجب في حق العوام وكل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد.

3ـــ جواز تقليد مذهب غير المذاهب الأربعة أو إمام غير الأئمة الأربعة.

4ـــ جواز التلفيق بين المذاهب بشرط عدم تركيب صورة لا يقرها مذهب من المذاهب.

5ـــ عدم الالتفات إلى الداعين لهجر المذاهب واتباع الدليل من الكتاب والسنة مباشرة؛ لكونهم غير مؤهلين للنظر والاستنباط من الأدلة.

**ثانياً ـــــ التوصيات:**

1ـــ تفعيل دور المساجد من خلال دراسة كتب المذاهب الفقهية، وتوضيح فضل التمذهب، والتحذير من هجر المذاهب واتباع الدليل دون علم.

2ـــ تفعيل دور الإعلام في نشر فضائل الأئمة، والعمل على التمسك بمذاهبهم، وبيان فساد دعاوى هجر المذاهب.

3ـــ استحداث قانون يجرم سب العلماء والاستهزاء بهم، ويعاقب على هذا الفعل المشين.

## فهرس المصادر والمراجع

ـــــ القرآن الكريم

ـــــ كتب العقيدة

1ـــ الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي(ت790هـ)، ط الأولى، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الشقير، سعد بن عبد الله آل حميد، هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الرياض ـــــ المملكة العربية السعودية 1429هـ/2008م.

2ـــ تحفة المريد، للشيخ إبراهيم بن محمد بن أحمد الشافعي البيجوري (ت1277ه)، شرح جوهرة التوحيد، للعلامة الشيخ برهان الدين إبراهيم بن حسن اللقاني(ت1041ه)، ط الثانية، تحقيق: عبدالله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت ـــــ لبنان 1424ه/2004م.

ـــــ كتب التفسير وعلوم القرآن

3ـ الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي(ت671هـ)، ط الثانية، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة 1384هـ /1964م.

4ـ معالم التنزيل في تفسير القرآن "تفسير البغوي"، لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي(ت510هـ)، ط الأولى، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـــــ لبنان 1420هـ/1999م.

ـــــ كتب متون الحديث

5ـ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، للإمام محمد بن إسماعيل أبوعبد الله البخاري الجعفي(ت256هـ)، ط الأولى، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة (مصورة عن الطبعة السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)، بيروت ـــــ لبنان 1422هـ.

6ـ سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي(ت 279هـ)، ط الثانية، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر 1395هـ/ 1975م.

7ـ السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي(ت458هـ)، ط الثالثة، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـــــ لبنان 1424هـ/2003م.

8ـ سنن أبو داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني(ت275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

9ـ شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي(ت321هـ)، ط الأولى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت 1415هـ/ 1994م.

10ــ شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي (ت321هــ)، ط الأولى، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، بيروت ـــ لبنان 1414هــ/1994م.

11ـــ المدخل إلى السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي(ت458هــ)، تحقيق: د/محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.

12ـــ المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع(ت405هــ)، ط الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـــ لبنان 1411هــ/ 1990م.

13ــ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هــ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحيـــاء التراث العربي، بيـــروت.

14. المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني(ت360هــ)، ط الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

15ــ موطأ الإمام مالك برواية أبي مصعب الزهري المدني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت179هـ)، ط الأولى، تحقيق: بشار عواد معروف، ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت 1412ه/ 1992م.

كتب شروح الحديث

16ـــ دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي(ت1057هـ)، ط الرابعة، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت ـــــ لبنان 1425هـ/ 2004م.

17ــ شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك(ت449هـ)، ط الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض ـــ السعودية 1423هـ/2003م.

18ــ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الإمام العلامة بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني(ت855هـ)، ط الأولى، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت 1421هـ/2001م.

19ـــ الفتح المبين بشرح الأربعين، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي(ت974هـ)، ط الأولى، تحقيق: أحمد جاسم محمد المحمد، قصي محمد نورس الحلاق، أبو حمزة أنور بن أبي بكر الشيخي الدّاغستاني، دار المنهاج، جدة ـــــ المملكة العربية السعودية 1428هـ/2008م.

20ــ فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي

القاهري(ت1031هـ)، ط الأولى، المكتبة التجارية الكبرى، مصر 1356هـ.

ـــــ كتب التخريج

21ـ تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعـروف بابن الملقن(ت804هـ)، ط الأولى، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت 1994م.

22ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني(ت852هـ)، ط الأولى ، دار الكتب العلمية 1419هـ/1989م.

23ـ خلاصة البدر المنير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري(ت804هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط الأولى، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض 1410هـ/1989م.

24ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي(ت807هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي ـــــ القاهرة 141ه/ 1994م.

25ـ المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن

بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي(ت806هـ)، ط الأولى، دار ابن حزم، بيروت ـــ لبنان 1426ه/2005م.

26ـ موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت852 هـ)، ط الثانية، تحقيق وتعليق: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض ـــ المملكة العربية السعودية 1414هـ/ 1993م.

كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

27ـ إرشاد الفحـــول إلى تحقق الحق من علم الأصول، للقاضي محمد بن علي بن محمـــد بن عبد الله الشوكاني اليمني(ت1250هـ)، ط الأولى، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق 1419هـ/ 1999م.

28ـ أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، ط الأولى، دار الفكر، دمشق ـــ سورية 1406ه/1986م.

29ـ أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي(ت763هـ) ، ط الأولى، تحقيق: د/فهد بن محمد السدحان، مكتبـــة العبيكان، الرياض 1420هـ/1999م.

30ـ البحر المحيـــط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهـــادر بن عبدالله الـــزركشـــي الشافعي(ت794هـ)، ط الثانية، تحرير ومراجعة: د/عمر سليمان الأشقر وآخرين، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت 1413هـ/1992م.

31ــ البدر الطالع في حل جمع الجوامع، لجلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد المحلي الشافعي(ت864هـ)، ط الأولى، تحقيق: أبي الفداء مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني، مؤسسة الرسالة، بيروت 1426هـ/2005م.

32ـــ التحقيق في بطلان التلفيق، للعلامة أبي العون محمد بن أحمد السفاريني(1114 ـــ 1188ه)، ط الأولى، اعتنى به: عبد العزيز بن إبراهيم الدخيل، دار الصميعي، الرياض ـــ المملكة العربية السعودية 1418ه/ 1998م.

33ــ تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي(794هـ)، ط الثانية، تحقيق: أ.د/سيد عبدالعزيز، أ.د/ عبد الله ربيع، مؤسسة قرطبة، القاهرة 2006م.

34ـــ التقرير والتحبير، لابن أمير حاج أبي عبد الله محمد بن محمد الحلبي (ت879هـ)، ط الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت ـــ لبنان 1403هـ/ 1983م

35ـــ التلفيق بين المذاهب وأثره في الفروع الفقهية، للدكتور حمدي طه مناع عبد اللاه، الجزء الثاني، العدد الخامس والعشرون، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج، جامعة الأزهر 1437ه/2016م.

36ـــ تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، للشيخ محمد على بن حسين المكي المالكي(ت1367ه)، المطبوع مع أنوار البروق في أنواع

الفروق أو الفروق، للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي(ت684ه)، ومعه إدرار الشروق على أنوار الفروق، للإمام أبي القاسم قاسم بن عبد الله ابن الشاط(ت723هـ)، ط الأولى، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت ـــ لبنان 1418ه/1998م.

37ـ تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي(ت972هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 1351هـ.

38ـــ خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق، للعارف بالله تعالى الشيخ عبد الغني النابلسي(ت1143ه)، مكتبة الحقيقة، استانبول ـــ تركيا 1432ه/2011م.

39ـــ رسالة الشيخ مرعي الكرمي، للشيخ مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد (ت1033ه)، مطبوعة مع التحقيق في بطلان التلفيق، السفاريني.

40ـــ سلم الوصول لشرح نهاية السول، للشيخ محمد بخيت المطيعي، المطبوع مع نهاية السول في شرح منهاج الأصـــول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي(ت772هـ)، عالم الكتب.

41ـ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أحمـــد بن إدريـــس القـــرافي(ت684)، دار الفكر، بيروت ـــ لبنان 1424هـ/ 2004م.

42ـ شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي(ت972هـ)، ط

الثانية، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان 1418هـ/ 1997م.

43ـ عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، للعلامة محمد سعيد بن عبد الرحمن الباني الحسيني(1294 ـــ 1351هـ)، ط الثانية، عناية وتعليق: حسن السماحي سويدان، دار القادري، دمشق ـــ سوريا 1418هـ/1997م.

44ـ غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي(ت926هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، القاهرة، مصر.

45ـ فتح المجيد في أحكام التقليد، للعلامة جمال الدين علي بن أبي بكر الجمال الخزرجي الأنصاري الشافعي المكي(ت1072ه)، ط الأولى، تحقيق: عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، دار ابن الجوزي، الدمام ـــ المملكة العربية السعودية 1434ه.

46ـ الفصول في الأصول، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت370هـ)، ط الثانية، تحقيق: د/ عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت 1414هـ/1994م.

47. الفقيه والمتفقـــه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغـــدادي(ت463هـ)، ط الثانية، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية 1421هـ.

48ـ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي(ت1225هـ)، ط الأولى، تحقيق:

عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت ـــ لبنان 1423هـ/ 2002م.

49ـ قواعد الأحكام أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء(ت660هـ)، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ـــ مصر 1414هـ/1991م.

50ـ القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، محمد بن عبد العظيم المكي الحنفي الرومي(ت1061هـ)، ط الأولى، تحقيق: جاسم مهلهل الياسين, عدنان سالم الرومي، دار الدعوة، الكويت 1408ه/1988م.

51ـ المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ)، تحقيق: د/حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر.

52ـ الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي(ت790هـ)، ط الأولى، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخُبر ـــ المملكة العربية السعودية 1417هـ/ 1997م.

53. نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت684هـ)، ط الأولى، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة 1416هـ/ 1995م.

54ـــ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، ط الثانية، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ـــــ سوريا 1427هـ/2006م.

55ـ الوصول إلى الأصول، لشرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن علي بن البرهان البغدادي(ت518ه)، ط الأولى، تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض 1404ه/1984م.

كتب الفقه الحنفي:

56ـــ التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، للعلامة قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي(ت879ه)، ط الأولى، تحقيق ودراسة: ضياء يونس، دار الكتب العلمية، بيروت ـــ لبنان 1423ه/2002م.

57ـ رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي(ت1252هـ)، ط الثانية، دار الفكر، بيروت 1412ه/1992م.

58ـــ شرح منظومة عقود رسم المفتي، مطبوع مع مجموع رسائل العلامة ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي.

59ـ المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت483هـ)، دار المعرفة، بيروت ـــ لبنان 1414ه/1993م.

كتب الفقه المالكي:

60ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ)، دار الفكر.

61ــ الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(ت684هـ)، ط الأولى، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـــ لبنان 1994م.

62ــ منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت1299هـ)، دار الفكر، بيروت ـــ لبنان 1409هـ/ 1989م.

63ــ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي(ت954هـ)، ط الثالثة، دار الفكر، بيروت ـــ لبنان 1412هـ/1992م.

كتب الفقه الشافعي:

64ـــ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي المشهور بالبكري(ت بعد 1302هـ)، ط الأولى، دار الفكر، بيروت ـــ لبنان 1418ه/1997م.

65ــ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(ت977هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت ـــ لبنان.

66ــ المجموع شرح المهذب "مع تكملة السبكي والمطيعي"، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت676هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

67ــ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(ت977هـ)، ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ـــ لبنان 1415هـ /1994م.

كتب الفقه الحنبلي:

68ــ مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني(ت275هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط الأولى، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ـــ مصر 1420هـ /1999م.

69ـــ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده الرحيبانى السيوطي الحنبلي(ت1243هـ)، ط الثانية، المكتب الإسلامي 1415هـ/1994م.

70ــ المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت620هـ)، ط الثالثـــة، تحقيق: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض 1417هـ/1997م.

كتب الفقه الظاهري:

71ــ المحلى بالآثار، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت456هـ)، دار الفكر، بيروت ـــ لبنان.

**كتب فقهية متنوعة:**

72ـ اختلاف المذاهب، للحافظ جلال الدين السيوطي(ت911ه)، تحقيق: عبد القيوم بن محمد شفيع البستوي، دار الاعتصام.

73ـــ جواب العلامة السفاريني على من زعم أن العمل غير جائز بكتب الفقه لأنها محدثة، ط الأولى، تحقيق: وليد بن محمد بن عبدالله، دار البشائر الإسلامية، بيروت ـــــ لبنان 1429ه/2008م.

74ـ الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة، للحافظ ابن رجب الحنبلي (736 ـــ 795هـ)، ط الأولى، قراءة وتقديم: مركز المربي للاستشارات التربوية والتعليمية 1437هـ/2016م

75ـــ مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، أبي شامة المقدسي(599 ـــ 665هـ)، تقديم وتعليق: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت.

76ـــ معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي(683 ـــ 756ه)، تحقيق: كيلاني محمد خليفة، مؤسسة قرطبة، القاهرة ـــ مصر.

كتب الفتاوى:

77ـــ العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، للعلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين(ت1252هـ)، ط الأولى، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت ـــ لبنان 2008م.

78ـــ فتاوى السبكي، للإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت756ه)، دار المعرفة، بيروت ـــ لبنان.

79ـــ الفتاوى الفقهية الكبرى، لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي(ت974هـ)، وبهامشه فتاوى العلامة شمس الدين محمد بن أحمد الرملي(ت1004هـ)، ملتزم الطبع والنشر: عبدالحميد أحمد حنفي، القاهرة ـــ مصر.

80ـ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي(ت1299هـ)، دار المعرفة.

81ـــ مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي(ت778هـ)،أشرف على تصحيحه: الشيخ عبد المجيد سليم، دار الكتب العلمية، بيروت ـــ لبنان 1405ه/1985م.

الرقائق والآداب

82ـــ الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني(ت386هـ)، ط الثانية، تحقيق: محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة، بيروت ـــ المكتبة العتيقة، تونس 1403هـ/1983م.

كتب معاصرة:

83ـــ الإمام زيد حياته وعصره، آراؤه وفقهه، للشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي.

84ـ السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي، لمحمد سعيد رمضان البوطي، ط الأولى، دار الفكر، دمشق ـــ سورية 1408ه/1988م.

85ـــ اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفارابي، دمشق ـــ سورية 1426ه/2005م.

86ـــ المذهب لبدعة التمذهب، محمد بن أحمد العماري، عضو الدعوة والإرشاد بوزارة الشؤون الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية.

**كتب التاريخ والطبقات والرجال:**

87ـــ الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي(ت1396هـ)، ط الخامسة عشر، دار العلم للملايين 2002م.

88ـــ ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي(ت544هـ)، ط الأولى، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، وآخرين، مطبعة فضالة، المغرب.

89ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت852هـ)، ط الثانية، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ـــ الهند 1392هـ/1972م.

90ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري(ت799هـ)، تحقيق: د/محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

91ـ سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت748هـ)، ط الثالثة، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ـــ لبنان 1405هـ/ 1985م.

92ــ الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء ، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد(ت230هـ)، ط الأولى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـــ لبنان 1410هـ/ 1990م.

**كتب اللغة والأدب والمعاجم:**

93ــ تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزَّبيدي(ت1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

94ــ تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت370هـ)، ط أولى، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـــ لبنان 2001م.

95ــ محيط المحيط "قاموس مطول للغة العربية"، لبطرس البستاني، مكتبة بيروت، بيروت ـــ لبنان 1987م.

96ــ معجم الصواب اللغوي "دليل المثقف العربي"، لأحمد مختار عمر، وآخرين، ط الأولى، عالم الكتب، القاهرة 1429ه/2008م.

97ــ معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي(ت 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت ـــــ لبنان 1399هـ/1979م